

## فقه العبادات - مالكي

1 - تغييب حشفة بالغ ( إن كان غير بالغ فلا يفسد صوم الواطئ ولا الموطوء ) أو قدرها من مقطوعها في فرج مطيق ( سواء في القبل أو الدبر ) وسواء كان الموطوء نائما أو مستيقظا وسواء كان حيا أو ميتا وسواء كان آدميا أو بهيمة وإن لم ينزل . واحترز بالإطاقة عما لو كان الإدخال بين الإليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم ما لم يخرج منيا أو مزيا